

دليل خدمات قطاع التأمينات الاجتماعية

أولاً: أهم الحوافز التي يمنحها مرسوم تشجيع الاستثمار للمنشآت الاستثمارية فيما يتعلق بعدد العمال المسجلين أصولاً في التأمينات الاجتماعية:

يخفض المعدل الضريبي لضريبة الدخل على الأرباح الصافية المفروض على المشاريع الاستثمارية المشملة بقوانين تشجيع الاستثمار والبالغ /22%، وفق مايلي:

- تحسم درجة واحدة للمنشآت الصناعية التي تستخدم (25) عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية.
- تحسم درجتان للمنشآت الصناعية التي تستخدم (75) عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية.
- تحسم ثلاث درجات للمنشآت الصناعية التي تستخدم (150) عاملاً فأكثر مسجلين أصولاً بالتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: الخدمات المقدمة

1- اسم الخدمة: فتح منشأة.

ترتيب الإجراءات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1- ملء الاستمارة رقم /1/ استمارة اشتراك عامل من صاحب العمل أو وكيله القانوني على نسختين لكل عامل ووضع الطابع على النسخة الأصلية فقط.

2- ملء الاستمارة رقم /2/ بأسماء العاملين المراد تسجيلهم وأجورهم ووضع الطابع على النسخة الأصلية فقط

الوثائق المطلوبة:

1- سجل تجاري أو صناعي مصدق أصولاً،

2- عقد الشراكة في حال وجود شركاء.

3- النظام الأساسي للشركة

4- صورة هوية المالك والشركاء وكل من ذكر اسمه في السجل التجاري.

5- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل / مديرية العمل المختصة في حال كان صاحب العمل غير سوري

مدير ومقيم ويستنتى من موافقة الوزارة الشركة التي يديرها المدير سوري الجنسية المفوض بالتوقيع على الأمور الإدارية والمالية.

6- وكالة أو تفويض مصدق أصولاً أو نموذج توقيع معتمد

7- صورة هوية العامل.

8- ختم مدون عليه اسم المنشأة ورقم السجل التجاري أو الصناعي.

9- استمارة رقم /1/ اشتراك عامل عدد /2/.

10- استمارة رقم /2/ جدول بأسماء العاملين.

11- نسختين من عقد العمل منظم مع العامل أصولاً وفق قانون العمل رقم /17/ موقع ومختوم من الطرفين،

12- كلاسور.

13- طابع.

مدة تنفيذ الخدمة: مباشرة في حال استكمال الوثائق، أو يومي عمل بدون ربط شبكي.

التكلفة المالية للخدمة (ل.س.): 310 ل.س.

2- اسم الخدمة: تسجيل عامل جديد من صاحب العمل

ترتيب الإجراءات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1. ملء الاستمارة رقم /1/ استمارة اشتراك عامل من صاحب العمل أو وكيله القانوني على نسختين لكل عامل ووضع الطابع على النسخة الأصلية فقط.

الوثائق المطلوبة:

- 1- نسختين من عقد العمل منظم مع العامل أصولاً وفق قانون العمل رقم /17/ موقع ومختوم من الطرفين،
- 2- صورة عن هوية العامل.
- 3- استمارة رقم /1/ اشتراك عامل عدد/2/.
- 4- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل / مديرية العمل في حال كان العامل أجنبي.

مدة تنفيذ الخدمة: مباشرة في حال استكمال المتطلبات.

التكلفة المالية للخدمة: (ل.س.): 205 ل.س.

3- اسم الخدمة: انفكاك عامل مسجل في التأمينات.

ترتيب الإجراءات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1_ ملء الاستمارة رقم /4/ استمارة انفكاك عامل من صاحب العمل أو وكيله القانوني على نسختين لكل عامل ووضع الطابع على النسخة الأصلية فقط.

الوثائق المطلوبة:

1- استمارة رقم /4/ انفكاك عامل عدد /2/ .

2- إحدى الوثائق المصدقة أصولاً التي تثبت انتهاء الخدمة.

مدة تنفيذ الخدمة: مباشرة في حال استكمال المتطلبات ووجود الربط الشبكي، أو يومي عمل بدون ربط شبكي.

التكلفة المالية للخدمة (ل.س.): 105 ل.س.

4- اسم الخدمة: وثيقة براءة ذمة منشأة / صاحب عمل.

ترتيب الإجراءات المطلوبة لتقديم الخدمة:

1- استدعاء خطي يقدم من صاحب العمل للحصول على براءة الذمة لمنشأته يدون فيه اسم المنشأة ورقمها التأميني ملصق عليه الطوابع.

2- زيارة المنشأة المشترك عنها.

الوثائق المطلوبة: 1- سجل تجاري أو صناعي مصدق أصولاً، 2- صورة هوية المالك والشركاء وكل من ذكر اسمه في السجل التجاري.

مدة تنفيذ الخدمة: يومي عمل.

التكلفة المالية للخدمة (ل.س.): 380 ل.س.

5- اسم الخدمة: سداد الاشتراكات التأمينية وغرامات وفوائد التأخير.

المستند القانون الناظم لتقديم الخدمة: قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ لعام 1959 وتعديلاته.

ترتيب الإجراءات المطلوبة لتقديم الخدمة: إشعار قبض من المصرف التجاري في النافذة.

الوثائق المطلوبة:

1- استعلام عن رصيد الاشتراكات من الممثل.

2- تحرير أمر قبض بالمبلغ من الممثل.

مدة تنفيذ الخدمة: فوري

تكلفة الخدمة: لا يوجد